

قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤

يريد الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٤٠٠٥/٤٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات المرازنة العامة للدولة لسنة المالية ٤٠٠٥/٤٠٠٤ بمبلغ . ١٧٧٤٢٦٦٤٧٥ جنيهًا (فقط وقدره مائة وسبعين مليوناً وأربعين مليوناً وستة عشرة وثمانمائة وعشرون ألفاً وسبعين ألفاً وخمسين جنيهًا) .  
كما قدرت إيرادات المرازنة العامة للدولة بمبلغ . ١٢٣٦٤١٥٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة وستة وأربعون مليوناً ومانة وإثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات المرازنة العامة للدولة لسنة المالية ٤٠٠٥/٤٠٠٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٤٠٠٥/٤٠٠٤ بمبلغ . ١٣٩٦٥٤٩٢٥٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعين مليوناً واثنان وتسعمائة ألفاً وخمسمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - الأجر بمبلغ . ٤٢٥٥٩٦٧٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره إثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجازية والتحصيلات الجازية يبلغ ٩٧.٩٢٨١٣٥ . . جنيه ( فقط وقده سبعة وتسعون ملياراً واثنان وتسعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسة وسبعين جنيه ) .

**ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ٣٧٧٧٤١٢٢٢٥ . . جنيه ( فقط وقده سبعة وثلاثون ملياراً وبعمانة وأربعين وسبعين مليوناً ومانة واثنان وعشرون ألفاً ومائتان وخمسون جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية يبلغ ٤٥١٥٤٦٠٠ . . جنيه ( فقط وقده عشرون ملياراً وأربعين ألفاً وواحد وخمسون مليوناً وخمسة وستة وأربعين ألف جنيه ) .

( ب ) جملة الباب الرابع - التحصيلات الرأسمالية يبلغ ١٧٣٢٢٥٧٦٢٥ . . جنيه ( فقط وقده سبعة عشر ملياراً وثلاثمائة واثنان وعشرون مليوناً وسبعين ألفاً ومائتان وخمسون جنيه ) .

**(المادة الثالثة)**

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم ( ١ ) كما يلى :

**أولاً - الإيرادات الجازية :**

قدر الإيرادات الجازية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ١١٤٥٦٧٩٨١ . . جنيه ( فقط وقده مائة وأربعة عشر ملياراً وخمسة وسبعين مليوناً وستون ألفاً وثمانون ألف جنيه ) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة البند الأول - الإيرادات السيادية يبلغ ٨٣١٦٧٧٥٩... جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانون ملياراً ومائة وسبعة وستون مليوناً وسبعمائة وتسعه وخمسون ألف جنيه) .

(ب) جملة البند الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية يبلغ ٣١٤٠٢٢٢... جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً وأربعمائة مليون ومائتان وأثنان وعشرون ألف جنيه) .

#### ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسالية لسنة المالية ٤٠٠٥/٢٠٠٤ يبلغ ٩٠٧٨١٧١... جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانية وسبعون مليوناً ومائة وواحد وسبعين ألف جنيه) موزعة على الآتي التالبين :

(أ) جملة البند الثالث - الإيرادات الرأسالية المتوعدة يبلغ ٧٥٠٢٣٩٨... جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وخمسماة مليوناً وثلاثمائة وثمانية وثمانية وتسعمائة وخمسة وستون مليوناً وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) منه مبلغ ٢٥٦٥٧١٧... جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وخمسة وستون مليوناً وسبعمائة عشر ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية وبلغ ٩٣٦٦٨١... جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وتسعمائة وستة وثلاثون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسالية وفقاً لما هو موضع بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة البند الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية يبلغ ١٥٧٥٧٧٣... جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وخمسة وسبعين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجائحة بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بعجز قدره ٢٥٨٤٥١١٥٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وأربعمائة وثمانون مليوناً وخمسة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيهاً ) .

وقدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بعجز قدره ٢٨٦٩٥٩٥١٢٥ جنيهاً ( فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وستمائة وخمسة وتسعون مليوناً وتسعمائة واحد وخمسون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً ) منه مبلغ ١٦٣١٠٥٦٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة عشر ملياراً وثلاثمائة وعشرة ملايين وستة وخمسون ألف جنيه ) عجز تحويل الاستثمارات بمبلغ ١٢٣٨٥٨٩٥٢٥ جنيهاً ( فقط وقدره إثنا عشر ملياراً وثلاثمائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون جنيهاً ) عجز تحويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ يبلغ ٣٧٤٨١٩٨٧٥ جنيهاً ( فقط وقدره سبعة وثلاثون ملياراً وأربعين مليوناً وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون جنيهاً ) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم ( ٢ ) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافياً قدره ٣٧٤٧٤٦٧٥ جنيهاً ( فقط وقدره سبعة وثلاثون ملياراً وأربعين مليوناً وسبعين ألفاً وستة ألآف وسبعمائة وخمسون جنيهاً ) وتمويل بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المركزي .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سراً ، بزيادة المصاريف أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ومصحوحاً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها.

كما تلتزم الجهات براعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

#### (المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام، أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إحلالها.

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها. وله أيضاً إحلال الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إحلالها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة.

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللاحمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور.

#### (المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة.

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحيل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله.

(ج) تغطية العجز النتدى في حساب الحكومة بالبنك المركزي.

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي.

ويتم إجراء التعديلات اللاحمة لتنفيذ ما تقدم.

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية و معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها فيما بين وزير المالية والتأمينات مقابلة ما يلي :

(أ) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليها عن أعباء المعاشات التي تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتفطية احتياجاتها التمويلية .

#### (المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ المفتح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إطار جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، وعلى أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### (المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ويسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الميزانية العامة للدولة .

#### (المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

( المرافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م )

حسني مبارك

۱۰

۲۰۰۱/۱۰/۰۱



卷之三

مکالمہ



٣٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٢٢ تابع (ب) في ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٤.



卷之三

卷之三



卷之三

卷之三

الإجمالي ..... ٣٦٩٦١٥٦٦	الإجمالي ..... ٣٦٩٦١٥٦٦
جملة التغطية المطلوب (الملايين) ..... ٣٦٩٦١٥٦٦	جملة التغطية المطلوب (الملايين) ..... ٣٦٩٦١٥٦٦
قرص من مصادر أخرى ..... ١٠٤	قرص من مصادر أخرى ..... ١٠٤
خارجي ..... ١٥٧٣٦	خارجي ..... ١٥٧٣٦
قرض وتسهيلات اجتماعية ..... ١٣٣٦٠	قرض وتسهيلات اجتماعية ..... ١٣٣٦٠
حملة الوعيية الادارية ..... ١٣٣٦٠	حملة الوعيية الادارية ..... ١٣٣٦٠
شحائد الاستثمار ..... ١٠٠	شحائد الاستثمار ..... ١٠٠
صندوق تطوير البريد ..... ٣٠٠	صندوق تطوير البريد ..... ٣٠٠
الأعمال العام والخاص ..... ٦٣١٦٥٠	الأعمال العام والخاص ..... ٦٣١٦٥٠
الإجمالي للمسلمون بقطاعي ..... ٦٣١٦٥٠	الإجمالي للمسلمون بقطاعي ..... ٦٣١٦٥٠
الأشغال من صنف التشغيل ..... ٢٥٠	الأشغال من صنف التشغيل ..... ٢٥٠

卷之三

مکتبہ رسمی (۴)

## التاشيرات العامة

### للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

#### تاشيرات عامة وتنظيمية:

##### (مسادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية ، أو من يفوضه ، نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة بشرط ألا يتصرف على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

##### (مسادة ٢)

يجوز لوزير المالية ، أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّف باستخدام وقوفـات في اعتمادات بنـود وأنواع ذات الباب غير المحظـور استخدامـها لـواجهـة مصـروف يدخلـ في نطاقـ هذا الـباب وبعد استطلاع رأـيـ الجهازـ المـركـزـيـ للـتنـظـيمـ والإـادـارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالـبـابـ الـأـولـ /ـ أجـورـ .

##### (مسادة ٣)

يجوز لوزير المالية ، أو من يفوضه ، استخدامـ البنـودـ وأنـواعـهاـ فيـ نطاقـ التقـسيـمـ النـمـطـيـ للـمواـزـنةـ وبعدـ استـطـلاـعـ رـأـيـ الجـهاـزـ المـركـزـيـ للـتنـظـيمـ والإـادـارـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالـبـابـ الـأـولـ /ـ أجـورـ .

(مسادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة  
بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مسادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصص لها وزير المالية « أو من يفوضه »  
من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير  
الخدمات الجماهيرية ، وتأهيل الشباب ، وذلك في نطاق الباب على مستوى إجمالي  
الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص  
من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإنفاذ  
وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم .

(مسادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة  
للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات  
بما تستفيده مما يرد لها أو يخصص لها من معرفات ومنح وهبّات وترعيات محلية  
وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر  
في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مسادة ٧)

يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي  
أن تقرم وزارة المالية بسند مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات  
الاقتصادية في حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذي  
تبعده وزارة المالية لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتي المحارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي يتبعه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مسادة ٨)

يجوز موافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية الحالية وذلك بما لا يجاوز نسبة (٧٥٪) من الزيادة المعتادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وأخطار بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٩)

يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مسادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة ( التكميلية ) :

على الجهات الدالة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سوا ، كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(مسادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة في المرازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعي عند كل تعين جديد ضرورة استكمال نسبة ال (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة احتياز نسبة (٥٪) من أعداد وسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ ولا يجوز شغلها من جانب الوحدة ليتم تجسيدها وتوزيعها مركزياً من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها في تاريخ موحد ودفعه واحدة في كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

**الباب الأول**

**الأجور**

**ترتيب الوظائف:**

(مسادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت ببعضها ترتيب وظائفها مجموعات ترعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعي أن تقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشفولة والمدرجة بمرازناتها استسارة موازنة الوظائف «غودج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة ببعضها ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بمرازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة «نموذج رقم ٥» المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في آية تعديلات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(مسادة ١٣)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما يجوز أنماه السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية.

(مسادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لروائع خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك الروائع والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعمّن على تلك الهيئات العامة أن تقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهسائلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لراجعتها واعتمادها.

(مسادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من النصائح رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالجامعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجدارل ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا التقليل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(مسادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل عوائل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتسبة من غير المزهليين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المزهليين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدارل وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتسبة لغير المزهليين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المزهليين - وذلك بمراعاة اشتراطات الاتساع بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المرتيب على ذلك باستماراة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا التقليل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية . وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

**تقويم وشغل الوظائف:**

(مسادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأصناد درجات الوظائف الشاغرة والمطلوبة أو التي تخلو أثنا - السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبل التذكرة .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل بدرج بالباب الأول / أجور من الموارنة الجارية للجهاز الإداري ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان ( اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع ) .  
ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

( أ ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحافظ عليها على سبيل التذكرة التي يتم شغلها بهذه المسئيات وفي ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التي يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وناتج القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

( ب ) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحافظ عليها على سبيل التذكرة وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

( ج ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحافظ عليها على سبيل التذكرة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

( د ) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العصالة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المزدادة .

على أن يتم تحديد استماراة موازنة الوظائف « غرفة رقم ٥ » وفقاً للفقرات (أ ، ب ، ج) .

(مسادة ١٨)

يخصص الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بميزانية الجهاز الإداري تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالي تحت التوزيع) للأغراض المالية وذلك بموافقة وزير المالية أو من يفوضه، ويعده استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة.

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولاتخذه التنفيذية.

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعليم التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتجاجات الفعلية، بعد موافقة مجلس الوزراء.

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تتضمنها إعادة التنظيم أو الحالات التي ظرأت أثنا، السنة المالية وفقاً للمطالبات المختتمة الملحقة.

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف العادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف العادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها.

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً لاحتياجات خلال السنة المالية، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية.

(و) تكاليف تعييل وظائف أستاذة مساعدين وأستاذة مقابل إلغا، وظائف مدرسين وأستاذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية واللغاء، الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تعييل وظائف بالكادر العام مقابل إلغا، تعييل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هنا الاعتماد الإجمالي .

(مسادة ١٩)

يعظر تعييل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٤٠٠٥/٢٠٠٤ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تعييل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسري هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تغول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولا تحته التنفيذية .

(مسادة ٢٠)

ينبغي على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعين أو الترقية التأكيد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المستمرة واستسارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولاتهته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية . وكذلك القواعد الساردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولاتهته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(مسادة ٢١)

يوقف شغل درجات المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعاين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومرافقة وزير المالية .

(مسادة ٢٢)

تعتبر بصفة شخصية وتلقي لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمشروعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ، ورقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٣ ورقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية . ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بيان يتضمن عدد الدرجات التي أفتئت وتكاليفها المالية وتاريخ إلقاء كل منها .

نـقـلـ الـعـمـالـةـ :

(مسـادـةـ ٤٣)

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الحالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة بالاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لدبيوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مسـادـةـ ٤٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) كما يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه»، نقل غويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليها من ذات التأشير ويتم النقل بـ«أ» على عرض السلطة المختصة في الجهةين المنقول منها العامل وإليها موافقة لجنة شئون العاملين .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فـ«س» الوحدة التي يعمل بها، ورشع في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعة أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ ولاتحته التنفيذية على أن يلغى غويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهةين المنقول منها أو إليها العامل، ولا دفع باتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهةين المنقول منها وإليها .

( ه ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قربة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهةين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المسالبة إلى خارج وحداتهم بـ«أ» على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

( ز ) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالقة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دوائر عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواه على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر المضم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .  
(مسادة ٢٥)

يجوز بنا ، على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المساعدة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والماضي والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس و الوظائف المساعدة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

#### الابناء المالية :

(مسادة ٢٦)

يعظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبتود والأ trous بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(مسادة ٢٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والكافات التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفروع اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف ببناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » لتجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يزدلي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلية في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول من موازنة الجهة أو خصماً على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (المجهود غير العادي ، والمكافآت التشجيعية ، والحواجز ، وأية مكافآت أخرى ) تحنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بنفع العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتتقاضونه فعلاً من حواجز أقل ، وذلك في اعتماد مستقل بنوع (٣) حواجز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وقتاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفي ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حواجز (د) / حافز إثابة أو وفورها في أي غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مسادة ٢٨)

لا يتم التعاقد أو تجديد على بند (٢) مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خيراً وطنين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسيفين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخيراً وطنين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، ويراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خيراً وطنين .

الباب الثاني

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مسادة ٢٩)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مزددة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويغطى صرف مكافآت الخيراً أو العماله الموسمية على هذا البند .

(مسادة ٣٠)

تخول بلنة العلاقات الثقافية والتعاون المخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة لاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون المخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مسادة ٣١)

يجوز خلال السنة المالية موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحرسنات الجارية في موازنات الجهات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الجاري وفقاً لحالة التشغيل .

وتعديل موازنات الجهات المعنية بما يتربّ على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مسادة ٣٢)

لا يجوز استخدام دفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » :

المشتريات بفرض البيع واستهلاك المياه والإثارة والكهرباء والغاز والتليفون والسلفraf والبريد وتکاليف الخدمات والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والجهات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للصالح الإيرادي المختص في المواعيد المحددة قانوناً .

(مسادة ٣٣)

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقد ورثت لسيارات السرکوب نوع (١) مواد بيترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(مسادة ٣٤)

يجوز وفقاً لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرئية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال ثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مسلاة ٣٥)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة ليند (٤) نشر وإعلان دعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفرضه » .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتضمنات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مسلاة ٣٦)

يراعى بالنسبة لصرف الإعلانات ما يلى :

(أ) تصرف إعلانات المدارس الخاصة والإعلانات المدرجة بجهات معينة وبالمبلغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعلانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعلانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعلانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من الإعلانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

( د ) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يغفل صرف الإعانات طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤

لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

### الباب الثالث

#### الاستخدامات الاستثمارية

( مادة ٣٧ )

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

( مادة ٣٨ )

يجوز النقل بين العملات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتسييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع متضيقات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المعلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

#### (مسادة ٣٩)

تلزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سوا ، كان ذلك من خلال المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات في جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويعذر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتدلة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استشارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوانع المنافصات والزيادات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأمر تكليف غير محددة القيمة .

(مسادة ٤٠)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتدلة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع موازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاعتماد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مسادة ٤١)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٤٢)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا لغير خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المقص بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمالية وموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي في حالة طلب تمويل إضافي من البنك .

(مسادة ٤٣)

يتم الصرف من الاستشارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستشارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المختصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فبتهم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستشارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مساءلة ٤٤)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط واعتبار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(مساءلة ٤٥)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فسي شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيفوكي ) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويستطبق هنا على سيارات الركوب العادية أو الاستثنى أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب ( صالون ) والمنسجة محلها وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لخدمات معينة أياً كان الفرض منها ؛ وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للمؤسسات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنسجة محلها .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مسادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنوب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة ال١٪ / المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا موافقة وزير التخطيط .

(مسادة ٤٧)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويعزز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تحويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بصدق تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويعوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتquin الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٣/٤/٢ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٤/٥/٢٠٠٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مسادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

- (أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يزور ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما ينفع منها خلال العام .  
وتقوم الوحدات المستفيدة بإيجاد التسريحات الازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الميزانية .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تسليم بعثة أجنبية (نقداً أو بقرض أو تسهيلات اجتماعية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مساءلة ٤٩)

يتم سداد عجز تسجيل الاستشارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(مساءلة ٥٠)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الاجتماعية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلتها كموارد للقرض الخارجية (التسهيلات الاجتماعية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مساءلة ٥١)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامح التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبناءً على الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مسادة ٥٣)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستشاري المدرج بالخطة السنوية والذي يوله بنك الاستثمار القومي ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(مسادة ٥٤)

لا يجوز استخدام الاعتمادات الإجمالية لتمويل الدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني برد خلال نفس العام .

(مسادة ٥٥)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتلقى عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في المخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مسادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه « زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رفوس أموال البنك التي تساهم فيها وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الموازنة العامة للدولة . وعلى ضوء ما تنتهي إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي وبنوك التنمية والاتساع الزراعي بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التي تزول للمخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسي شاملًا ما يزول للهيئة من بنوك التنمية والاتساع الزراعي بالمحافظات .

( مادة ٥٦ )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التسويقات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل المواردات بما لذلك يشترط ألا يتضرر على ذلك أية أعباء على الموارد العامة للدولة .